



الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية في التشريع الجزائري Artificial Intelligence and the Right to Privacy in Algerian Legislation

محمد نذير بن عرفة¹

جامعة عمار ثلجي الأغواط - الجزائر

m.benarfa@lagh-univ.dz

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

تاريخ القبول للنشر: 2026-09-02

تاريخ الاستلام: 2026-08-10

ملخص:

يحاول هذا البحث إلقاء الضوء على مسألة التوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمان الحق في الخصوصية في ظل تطور هيمنة تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتطورها المستمر والكبير. حيث يتم استعراض مفهوم الخصوصية من حيث تطور مفهومه وصولاً إلى الحرمة الرقمية والمعلوماتية، إذا نستعرض مجهودات الدولة في وضع منظومة قانونية وهيكلية متكاملة تعنى بحماية المعطيات الشخصية عبر إقرار هذه الحق دستوريا في 2020، وقبله سن القانون 07-18، وصولاً إلى أحدث التعديلات الجوهرية في القانون 11-25 الذي عزز آليات الحماية، كما استحدث منصب مندوب حماية المعطيات وتوسيع صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي، الحق في الخصوصية، المعطيات الشخصية.

Abstract:

This research attempts to shed light on the issue of balancing the promotion of technological innovation with the guarantee of the right to privacy, in light of the continuous and significant development and dominance of artificial intelligence applications. It reviews the concept of privacy from its evolution up to digital and informational sanctity. The study also examines the state's efforts to establish an integrated legal and structural framework dedicated to protecting personal data, through the constitutional recognition of this right in 2020, and prior to that, the enactment of Law 18-07, leading up to the latest substantial amendments in Law

¹ محمد نذير بن عرفة

25-11, which strengthened protection mechanisms, introduced the position of Data Protection Officer, and expanded the powers of the National Authority for the Protection of Personal Data.

Keywords : Artificial Intelligence (AI). Artificial Intelligence Applications. Right to Privacy. Personal Data

المقدمة:

يشهد العالم ثورة تكنولوجية رهيبة غير مسبوقة يقودها الذكاء الاصطناعي، والذي أضحى مؤثرا فاعلا على التسيير سواء في الإدارة، الاقتصاد، والقضاء. نظرا لقدرته على معالجة كميات هائلة من البيانات الضخمة وتحليلها بل والتنبؤ أيضا بسلوك الأفراد ورغباتهم في سبيل الحصول على خدمات من أجل إشباع حاجياتهم وتسهيل سبل العيش والراحة. وهذا التطور الهائل قد يتحول إلى نقمة إذا لم يتم التحديد القنوات التي يتم من خلالها أوجه الاستفادة من الذكاء الاصطناعي، كون أن هذه الثورة التقنية قد تطرح منطقيا إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بضمان الحق في الخصوصية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مواجهة خوارزميات لا تعرف حدا ولا نهاية.

والمشرع الجزائري على غرار جل التشريعات الوطنية والدولية يحاول مسيرة التحول الرقمي الذي تشهده الدولة، انطلاقا من أن توسع هوة الفراغ التشريعي في هذا المجال قد يؤدي لا محالة إلى احتمالية وقوع انتهاكات للحريات الفردية. لذا فقد سارع المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية وهيكلية لحماية الحق في الخصوصية من الأخطار الناشئة عن استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي أو تلك الناشئة عن سوء استعمالها خصوصا أنها صارت تحتل مكانة كبيرة في حياة الأفراد وتشهد طلبا متزايدا عليها الأمر الذي من شأنه أن يفتح بعض المنافذ لجهات وأفراد قد يستغلون فرصة عدم إلمام الأشخاص بكل المجالات التقنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي لتحقيق أهداف غير مشروعة من شأنها الإضرار بهم.

تكمن أهمية البحث في أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد صارت جزءا من يوميات المواطنين الذين يستعملونها لمختلف الأغراض وهذا الأمر يبيد لزوم

التطرق إلى مدى إحاطة النصوص القانونية الحالية في الجزائر بالتهديدات الناشئة عن استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتي قد تمس بكيان الفرد وخصوصيته. وبناء على ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي وبين ضمان الحماية القانونية للحق في الخصوصية؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال خطة من مبحثين يخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الذكاء الاصطناعي والخصوصية الرقمية بينما يفرد المبحث الثاني الحماية الدستورية والتشريعية للحق في الخصوصية في الجزائر وللوصول إلى أجوبة كافية لهذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى التعاريف الخاصة بالذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية وكذا من خلال استقراء النصوص القانونية ذات العلاقة والتعرج على أهم الهياكل المستحدثة بشأن حماية الحق في الخصوصية.

1: مفهوم الذكاء الاصطناعي والخصوصية الرقمية

يعتبر الذكاء الاصطناعي من بين أحدث المجالات التكنولوجية الرقمية، التي أحدثت ثورة غير مسبوقة في مجال المعلوماتية والإعلام الآلي، بل وتحول إلى ميدان تنافس وصراع تكنولوجيين رهيبين بين الأمم والشركات التكنولوجية العالمية.

1-1: تعريف الذكاء الاصطناعي

تعددت التعريفات التي سيقّت لتعريف الذكاء الاصطناعي لدرجة أنه لا يمكن حصر كل التعريفات فهناك من يُعرّف الذكاء الاصطناعي: بأنه علم يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يعتبرها الإنسان تصرفات ذكية. (بويحة 2022، ص 93) وعُرف أيضاً بأنه: "جزء من علم الحاسبات التي يهتم بأنظمة الحاسوب الذكية تلك الأنظمة التي تمتلك الخصائص المرتبطة بالذكاء واتخاذ القرار والمثابرة لدرجة ما للسلوك البشري فيما يخص اللغات والتعلم والتفكير وحل المشاكل." (بويحة 2017، ص 19)

ويعرّف كذلك بكونه " العلم القادر على بناء الآلات التي تؤدي مهامًا تتطلب قدرًا من الذكاء البشري عندما يقوم بها الإنسان "(هرموزي، 2025، ص 24) وذهب آخرون للقول "بأنه ذلك الفرع من علوم الحاسب الذي يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج للحاسبات تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني لكي يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة وذلك بدلاً من الإنسان. (سعودي، 2024، ص9) كما عرّف الذكاء الاصطناعي بأنه: "القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو الذي يتصرف من خلال محاولة خداع المستجوب وإظهار كما لو إن إنساناً هو الذي يقوم بالإجابة على الاسئلة المطروحة من قبل المستجوب "(غنيم، 2017، ص9)

فمن خلال ما سبق يمكن القول إن أغلب التعريفات الواردة بشأن الذكاء الاصطناعي ترتبط أساساً بالجانب التقني له، وعلى ذلك فإن الذكاء الاصطناعي هو مجموعة المعلومات الذي يضمّها الإنسان في الآلة أو الحاسوب.

1-1-1: أشكال الذكاء الاصطناعي

يتخذ الذكاء الاصطناعي من حيث طريقة عمله وسيره شكلين رئيسين :
الشكل الأول: الذكاء الاصطناعي البسيط، وهو الذي يسمح للأداة بفهم الأوامر والخضوع للمؤشرات التي تتلقاها وتعمل على تطبيقها .
الشكل الثاني: الذكاء الاصطناعي الكامل أو القوي الذي يشهد تطور وتقدم قدراته المعرفية من خلال تجربته الخاصة بفضل تقنية التعلّم الآلي. والذي هو فرع من فروع الذكاء الاصطناعي يمنح الأنظمة القدرة على "التعلم" من البيانات وتحسين أدائها دون برمجة صريحة لكل خطوة .

أما من حيث الإشراف فينقسم بدوره إلى نوعين:

- التعلم الخاضع للإشراف :

والذي يقوم فيه المشرف بتدريب خوارزمية على مجموعة بيانات مُصنفة، أي أن البيانات تتضمن المدخلات والمخرجات الصحيحة. حيث يهدف هذا النوع من



التعلم إلى تعلّم القاعدة أو العلاقة التي تربط المدخلات بالمخرجات، بحيث يتمكن النموذج لاحقًا من التنبؤ بمخرجات دقيقة عند التعامل مع بيانات جديدة تمامًا لم يرها من قبل .

- التعلم غير الخاضع للإشراف

وهو النوع الأكثر خطورة على الخصوصية، لأنه يقوم النظام باكتشاف أنماط وروابط خفية بين البيانات الشخصية للأفراد لم تكن ظاهرة للمشروع أو حتى للمستخدم نفسه .

2-1-1: البيانات الضخمة كأساس للذكاء الاصطناعي

تعتبر البيانات الضخمة المحرك الأساسي الذي بإمكانه تسيير محركات الذكاء الاصطناعي. إذ لا يتصور عمل الذكاء الاصطناعي بطريقة عادية وفعالة دون توفر كم هائل من المعلومات التي يعتمد عليها في التعلّم وإعطاء نتائج دقيقة بناءً على تلك المعلومات المخزّنة سلفاً. إذا يتم تحويل تلك البيانات إلى أفكار تنبؤية وقرارات ذكية. (راجع، بوران، 2024، ص50)

1-2-1-1: تعريف البيانات الضخمة

تعرف البيانات الضخمة أيضاً بالذهب الأسود حيث ظهرت لأول مرة سنة 1997 وتطورت أكثر مع انتشار الإنترنت وتوسع مجالاته وقد عرّفها مجمّع غارتنر على أنها أصول معلومات ذات حجم كبير. وسرعة تدفق عالية. وتنوع كبير وهي تتطلب تكلفة عالية ومعالجات إبداعية من أجل توضيح الرؤية وتحسين اتخاذ القرارات بينما يذهب تعريف آخر للقول بأنها أنها مجموعة من التكنولوجيات والممارسات الموجهة لتخزين وتحليل كتل كبيرة من البيانات بطريقة جد سريعة. (فراح، كريبط، 2022، ص171)

كما عرّفها معهد ماكثري العالمي على أنها "مجموعة من البيانات التي هي بحجم يفوق قدرة أدوات قواعد البيانات التقليدية من التقاط تخزين إدارة وتحليل تلك البيانات (إمام محمد، 2024، ص178)

إن هذه التعريفات حتى وإن اختلفت في الجوانب التي تناولتها حول البيانات الضخمة إلا أنها تشير إلى أن تجميع ومعالجة وتحليل الأحجام الكبيرة من البيانات الضخمة المهيكلية وغير المهيكلية تتطلب تكنولوجيات جديدة تختلف تماما عن التكنولوجيات السابقة وقواعد البيانات المعروفة، وأن عملية معالجتها في الوقت الحقيقي تمكن المؤسسة من الحصول على معلومات دقيقة تستخدمها في تحديد واتخاذ القرارات وغيرها.

1-1-2: أهمية البيانات الضخمة في تغذية وتدريب الذكاء الاصطناعي

ترتكز الخوارزميات أساسا على تحليل كم هائل من الأمثلة والمعلومات لتعلم أنماط جديدة، فالحجم الكبير للبيانات ضروري لتحسين دقة النتائج، فكلما كانت البيانات معتبرة كلما كانت التحليلات أدق وكلما كانت النتائج أحسن وأفضل. وتتخذ هذه البيانات أشكال عدة سواءا على شكل صور أو فيديو أو نصوص من أجل تسهيل مهمة الذكاء الاصطناعي على فهم مختلف الأسئلة ووضعها في سياق محدد تبعا لما يرغب فيه المستخدم.

وتساعد سرعة تدفق البيانات في تحديث قاعدة بيانات نماذج الذكاء الاصطناعي آنيا تماشيا مع متطلبات بيئة العمل. إذ لا يمكن للذكاء الاصطناعي العمل دون تزويده بمعلومات بياناتية. على شكل معطيات ذات طابع شخصي (ديلوا، 2023).

1-2: مفهوم الحق في الخصوصية وتحديات المعالجة الآلية

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق للصيقة بال شخصية، وقد عرف تعريف الحق في الخصوصية من كونه الحق في أن يُترك المرء وشأنه إلى تعريفه في ظل الذكاء الاصطناعي بأنه الحق في الرقابة على المعلومات الشخصية. حيث لم يعد التهديد مقتصرًا على كشف الأسرار الشخصية، بل امتد إلى "التنبؤ" بها.

وقد مرّ الحق في الخصوصية من حيث تطوره بثلاث مراحل وهي:

الخصوصية المادية: ويقصد بها الاعتراف بحق الخصوصية للفرد لحمايته من أي مظهر من مظاهر الاعتداء المادي على حياته واملاكه، وتتجلى مظاهرها في

حرمة المسكن وحق الفرد في الحياة، فلا يحق لأي شخص أن ينتهك حرمة مسكن شخص آخر دون أي مبرر قانوني ولا يمكن للجهات المختصة تفتيش مسكن شخص إلا بناءً على إذن صادر من جهة مختصة ووفقا للإجراءات والضوابط المحددة نظاما لوجود شبهة بارتكاب جريمة. (شريط، 2019، ص 15)

الخصوصية المعنوية: ويقصد بها حماية الخصوصية المتعلقة بالقيم والعناصر المعنوية للفرد. أي حق الشخص بأن يحظى باعتبار واحترام لكرامته الإنسانية والتقدير الذي يستحقه دون أن ينتهك ذلك بأي شكل من أشكال الإهانة المعنوية، كنشر معلومات تتعلق بالحياة الشخصية أو السمعة أو الحالة النفسية لفرد ما دون رضاه. (شريف يوسف، 2015، ص 5)

الاعتراف بالخصوصية: ظهر خلال هذه المرحلة مفهوم جديد للحق في الخصوصية مرتبط بتأثير التقنية على حياة الفرد الخاصة والمتمثلة في الخصوصية المعلوماتية أو حق الفرد في حماية بياناته الشخصية والحفاظ عليها في ظل العصر الرقمي. مما أدى إلى إعادة صياغة مضمونه وتوسيع نطاق حمايته . (العبيدي، 2015)

ومن الجدير بالذكر أنه في عصر الثورة الرقمية، قد تتأثر خصوصية الفرد وبياناته بشكل كبير نتيجة التطور والتحول الرقمي الذي نعيشه الآن، ومن ذلك، الذكاء الاصطناعي، والذي يندرج بوضوح تحت المرحلة الثالثة الخصوصية الرقمية أو المعلوماتية، والتي تتطلب حماية خصوصية الفرد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

1-2-1: التطور المفاهيمي للخصوصية في التشريع الجزائري

تحول المشرع الجزائري كباقي التشريعات من الحماية التقليدية للمسكن والمراسلات كأساس للحق في الخصوصية إلى مفهوم الحرمة الرقمية تماشيا مع التطورات المستمرة والمتوالية التي يشهدها العالم الرقمي في شتى مجالاته.

1-1-2-1: الخصوصية المعلوماتية

هي سلطة الفرد في تقرير متى وكيف وإلى أي مدى تُنقل المعلومات المتعلقة به إلى الآخرين. فالمقصود بخصوصية المعلومات حق الفرد على التمتع بحماية بياناته ذات الطبيعة الشخصية بما يتيح رد الاعتداءات الواقعة عليها، من خلال تنظيم الحق على البيانات الشخصية ودعم سيطرته عليها. (مكيد، بن سالم، 2021، ص70)

وقد نجد أن العديد من الأشخاص يستخدمون مصطلح الخصوصية منفردا دون أن يفرّق بين خصوصية المعلومات والحق في الخصوصية، فالأولى ليست إلا صورة من الثانية ومع ذلك لا يمكن تصور وجود هذا الحق وحده بل هناك خصوصيات أخرى نذكر منها:

-الخصوصية الجسدية أو المادية: والتي تعني حماية الأفراد من أي إجراءات قد تمسّ بسلامتهم المادية أو الجسدية

-خصوصية الاتصالات: وهي حق الإنسان في ضمان الأمان الشخصي وحرية التعبير.

-الخصوصية المكانية أو خصوصية المكان: وقد عرفها المشرّع الجزائري بأنها: "كل معلومة تسمح بتحديد هوية الشخص الطبيعي، مهما كان سندها، سواء عبر رقم تعريف أو عبر عنصر أو عدة عناصر محددة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو الاقتصادية..." (القانون 17-18).

2-1-2-1: تحديات المعالجة الآلية

لا تكتفي تطبيقات الذكاء الاصطناعي بتخزين البيانات فحسب، بل تقوم بمعالجتها من خلال جمعها وتسجيلها وتنظيمها وتعديلها واستخراج النتائج ثم حفظها واستغلالها باستعمال خوارزميات متعددة سلفا.

أ/ التنميط: ويقصد به الاعتماد على الذكاء الاصطناعي لتقييم الشخص في مجالات معينة كتقييم الأداء في العمل، أو تحليل الوضع الاقتصادي له، أو مراقبة الملف الصحي وحالته الصحية وغيرها من التفضيلات الشخصية. لذا يحاول المشرّع

الجزائري وضع قيوداً صارمة على هذا النوع من المعالجة لضمان عدم اتخاذ قرارات "تمييزية" ضد المواطن .

ب/ تحدي "الرضا المستنير: يعتبر رضا الشخص الصريح قبول معالجة بياناته مهما جدا في ضمان الحق في الخصوصية. غير أنه في مواجهة الذكاء الاصطناعي، غالبا ما تكون عقود الاستخدام معقدة وطويلة وتتميز بالعمومية، الأمر الذي يجعل من الرضا مجرد إجراء شكلي لا يحقق الحماية الفعلية المرجوة التي تضمن أمن الشخص في البيئة الرقمية.

3-1-2-1: مسألة التناسب في ظل الخوارزميات

يؤكد المشرع الجزائري أن ضرورة أن يكون جمع المعطيات لغرض محدد وصريح ومشروع غير أن الصعوبة تكمن في إعادة استخدام البيانات من قبل الذكاء الاصطناعي لأهداف لم تكن معروفة وقت جمعها، مما يضع الهيئات التي تستعملها في مواجهة مباشرة مع القواعد القانونية إذا لم يتم تكييف الأنظمة الذكية مع فكرة التناسب. (راشد، 2026، ص264)

2-2-1: التطور التشريعي للحق في الخصوصية

أما فيما يخص التشريعات الأخرى فقد جاءت مواكبة للضمانات الدستورية المقررة للشخص بخصوص حقه في الخصوصية حيث أقر المشرع في القانون المدني للشخص الذي وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته كالخصوصية والحياة الخاصة أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عن الضرر الذي لحقه .

وفي قانون العقوبات الجزائري استحدث المشرع نصوصاً جزائية صارمة لتجريم أفعال المساس بالحياة الخاصة للأفراد، مثل التقاط أو تسجيل أو بث صور أو أحاديث لأشخاص في مكان خاص دون إذنه. تجريم النشر أو التخزين غير القانوني للمعلومات الشخصية .

ثم تكرر الأمر جليا في القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي وضع إطارا قانونيا

لمنع استغلال أو تسريب البيانات الشخصية وأسس هيئة لحمايتها وسنّ قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية لتجريم الاختراقات الرقمية والتعددات التقنية التي تمس بخصوصية الأفراد عبر شبكات الاتصال.

2: الحماية الدستورية والتشريعية للحق في الخصوصية في الجزائر

أمام مخاطر الرقمنة والذكاء الاصطناعي عمل المشرع الجزائري على بناء ترسانة قانونية مترابطة لحماية الحق في الخصوصية وهو الأمر الذي بدا جليا من خلال التأكيد عليها في الدستور باعتباره أعلى تشريع في الدولة وصولا إلى صياغة ووضع قوانين عديدة لحماية هذا الحق.

2-1: الحماية الدستورية للحياة للحق في الخصوصية

إن النص على حماية الحق في الخصوصية في النصوص الدستورية يؤكد على رغبة المشرع الجزائري في التأكيد على كونها ضمانا أساسية لحماية الفرد في مواجهة تعسف السلطة، حيث يلزم السلطات العمومية على صياغة قوانينها وفقا لهذا المبدأ. كما يعطي الحق للفرد حق الطعن في أي نص أو إجراء إداري أو تشريعي ينتهك هذا الحق أمام القضاء، أو حتى أمام المحكمة الدستورية عبر الدفع بعدم الدستورية إذا وجد في التشريعات ما يمكنه المساس بالحق في الخصوصية . (بركان، 2025، ص402)

2-1-1: الحماية الدستورية للحق في الخصوصية قبل التعديل الدستوري 2020

يمكن ترجمة الحياة الخاصة والشخصية للشخص في مجموعة من التصرفات التي قد تمس سلامته البدنية والمعنوية والعقلية، أي تمتع الفرد بحقه في الخصوصية وإمكانية عيشه بمعزل عن تدخل الآخرين، ويتجسد هذا الحق، على وجه الخصوص، في حرمة مسكنه الخاص، باعتباره المكان الذي يمكنه من ممارسة حياته الشخصية بحرية. ولا تقتصر الحياة الخاصة على النطاق الجسدي فقط، بل تمتد لتشمل حرية اختيار مكان العمل وممارسة المهنة، فضلا عن حماية كل ما يوجد داخل المسكن من أوراق ومستندات وبيانات، سواء كانت مكتوبة أو شفوية. ويعد التجسس أو التنصت أو جمع المعلومات والبيانات الشخصية دون رضا

صاحبها انتهاكا صارخا لخصوصية الفرد، ما لم يكن ذلك مبرزا بتدخل مشروع يستند إلى أحكام القانون، وفي إطار الضمانات التي تفرضها دولة القانون والمؤسسات الديمقراطية. (فردية، 2025، ص585)

حيث كرّست الدساتير الجزائرية والقوانين ذات الصلة الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة تدريجيا منذ الاستقلال وصولا إلى يومنا هذا، ويظهر ذلك جليا من خلال تكريس هذه الحماية دستوريا، وكذا توفير الحماية المدنية، والحماية الجزائية والرقمية.

بالعودة إلى دستور 1976 فقد أولى اهتماماً واضحاً بحرمة الحياة الخاصة للمواطن ومنع انتهاك شرفه وكرامته، وأكد على سرية المراسلات والاتصالات. وهو الأمر الذي تم تثمينه كذلك في دستور 1989 في المادة 37 وما يليها منه. بينما في دستور 1996 والمعدل فقد نص صراحة على أن الحياة الخاصة والشرف محميان بالقانون، ولا يجوز انتهاكهما أو المساس بحرمة المسكن والمراسلات. (بن حيدة، 2018، ص37)

2-1-2: مظاهر حماية الحق في الخصوصية في التعديل الدستوري 2020

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر تحولا هاما في تعزيز الحقوق والحريات، إذ أولى اهتماماً خاصاً لتكريس حماية الحياة الخاصة للأفراد، مواكبة منه للتطورات التكنولوجية وانتشار المعطيات الرقمية. إذا أدرج المؤسس الدستوري هذا الحق ضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة، ضامناً حرمتها وعدم المساس بها.

حيث أكد المشرع على ضمان حماية الحق في الخصوصية من خلال عرض ماهية ومضمون هذه الحماية على النحو التالي:

1-2-1-1: حرمة الحياة الخاصة وحرمة المراسلات

وهو ما أكدته المادة 47 التي أشارت إلى حق كل شخص في حماية حياته الخاصة وشرفه، وحرمة مراسلاته واتصالاته الخاصة بكافة أشكالها، ولا يجوز المساس بها إلا بموجب أمر معلن من السلطة القضائية.

2-2-1-2: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

كرس الدستور "حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" كحق أساسي، وهو ما يعد استجابة للتحديات الرقمية الحديثة. إذا أكدت المادة 47 على أنه لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. كما له الحق في ضمان سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. وأنه لا يمكن المساس بالحقوق المذكورة إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. وقد اعتبر أنّ حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. وأنّ كل انتهاك لهذه الحقوق يعرّض منتهكها لعقوبات مهما كان موقع أو مكانته. (بوحليط، فطناسي، 2021، ص63)

3-2-1-2: احترام الغير

جاء في نص المادة 81 على أنّ ممارسة الحريات تتم في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير، لا سيما الشرف والحياة الخاصة وحماية الأسرة.

4-2-1-2: الضمانات القضائية

حظرت المواد الدستورية أي تعدٍ على الحقوق الأساسية، بما فيها الحياة الخاصة، إلا بناءً على قرار قضائي مبرر، مع التزام القانون بمعاقبة كل من ينتهك هذا المبدأ. (طوبال، عبولي، 2020، ص269)

5-2-1-2: السلطة الوطنية لحماية المعطيات

نوّه التعديل إلى دور الهيئات في حماية المعطيات الشخصية في إطار التعديل الدستوري، إذ غيّر دستور 2020 مفهوم حماية الحياة الخاصة من مجرد مبادئ عامة إلى قواعد دستورية صريحة ومحمية بضمانات قوية، بقصد تحقيق التوازن بين ممارسة الحريات واحترام خصوصية الأفراد.

2-2: الحماية التشريعية للحق في الخصوصية

بعد أن استعرضنا الحماية الدستورية للحق في الخصوصية ننتقل في هذا المطلب لاستعراض أهم التشريعات التي سنّها المشرع الجزائري لحماية الحق في الخصوصية في ظل المبادئ الدستورية المذكورة سابقا

1-2-2: القانون 07-18 كأرضية جوهريّة لحماية الحق في الخصوصية

يعد القانون 07-18 أول نص تشريعي متخصص في الجزائر يضع قواعد للتعامل بين شركات التكنولوجيا ومؤسسات الدولة عند تعاملها مع البيانات. حيث عرّف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: كل معلومة بغض النظر دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

1-1-2-2: المبادئ الأساسية للمعالجة الذكية:

أكدت المادة 3 من القانون 07-18 أن تكون المعالجة خاضعة للمبادئ التالية:

الشفافية: بمعنى أن يدرك المواطن أن بياناته تُعالج بواسطة خوارزمية . (شيتون، 2026، ص 759)

تحديد الغرض: بحيث لا يجوز جمع بيانات لأجل "تحسين الخدمة" ثم استخدامها في "التسويق السياسي" أو "التنميط الائتماني" دون إذن . (المعدواي، 2018، ص 1974)

الالتزام بالأمان والسرية:

ألزمت المادة 42 من القانون "المسؤول عن المعالجة" باتخاذ كافة التدابير التقنية لمنع تسرب البيانات أو اختراق الأنظمة الذكية، وهو ما يفرض على المبرمجين الجزائريين تبني مفهوم "الخصوصية بالتصميم".

2-1-2-2: حقوق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية.

مكّن القانون الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية الاستفادة من مجموعة من الحقوق نوردتها على النحو التالي:

1- الموافقة الصريحة المسبقة على عملية معالجة البيانات الشخصية. ويقصد بها تلك الموافقة المستنيرة للشخص المعني بكامل إرادته الجمع بياناته الشخصية ومعالجتها. حيث عرّفها المادة الثالثة من القانون 07-18 في الفقرة الرابعة بأنها: كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكتروني . (قوادري، 2020، ص475)

كأصل عام لا يجوز القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعني، متى كان راشدا متمتعا بالأهلية الكاملة، غير أنه إذا كان عديم الأهلية أو ناقصها فإن موافقته تخضع للقواعد المنصوص عليها في القواعد العامة، إذ لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للناقص مثلا إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي، أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء، إذا استدعت مصلحة الطفل ذلك

2- حق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية في الإعلام. إنّ الموافقة المستنيرة الواضحة للشخص المعني على معالجة بياناته الشخصية تعتبر حجر الزاوية الذي تستند إليه باقي الحقوق وعلى رأسها الحق في الإعلام، من أجل أن يتمتع الشخص بما يلي من حقوق وبالتالي لا يمكنه الاستفادة منها. لأنه في حال غياب الحق في الإعلام صار التمتع بباقي الحقوق الأخرى غير ممكن، لغياب العلم ويشمل الحق في الإعلام كأصل عام وفقا للمادة 32 من القانون 07-18 الحق في الإعلام المسبق والصريح بهوية المسؤول عن المعالجة، أو من يمثله عند الاقتضاء، الهدف من المعالجة، وكل معلومة إضافية مفيدة لاسيما المرسل إليه، ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك، وحقوق ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي، فضلا عن حقه في إحاطته علما بمدى ضمان سلامة وحماية بياناته المعالجة، والتي تجمع في شبكات مفتوحة قد تمكن الغير من الاطلاع عليها، أو استعماله لها غير المرخص به .(كروش، مقدم، 2023، ص 297)

غير أنه يمكن ملاحظة أن المشرع لم يتطرق إلى مدة حفظ هذه البيانات لدى الجهة المعالجة أيضا ضمن العناصر التي يتضمنها الحق في الإعلام، ذلك أن التزام المسؤول عن المعالجة باطلاع الشخص المعني بكل ما يتعلق بعملية المعالجة يمثل تكرسا فعليا لمبدأ الشفافية.

وأورد المشرع إستثناءا في المادة 33 بخصوص فقدان الشخص المعني للحق في الإعلام في حالات ذكرها على سبيل الحصر، وهي حالة تعذر إعلامه إذا كانت معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، حيث يجب أن يكون تعذرا أو استحالة الإعلام مسببا، ويتم تقديمه للسلطة الوطنية عند إشعارها بذلك، وفي الحالة التي تتم فيها المعالجة تطبيقا لنص قانوني، أو إذا تمت حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية

3- الحق في الاعتراض: وهو الأهم في هذا الموضوع إذ أنه بالرجوع إلى نص المادة 34 نجد أنه يحق للشخص الاعتراض على أي قرار ينتج أثارا قانونية بحقه إذا كان مبنيا حصرا على معالجة آلية للمعطيات في مواجهة أي قرار اتخذه الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري. (بن حاجة، 2025، ص470)

2-2-2: أهم مستجدات القانون 11-25

يمثل القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو 2025 تعديلا قانونيا هاما للقانون 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، حيث يواجه تحديات الذكاء الاصطناعي عبر ضبط معالجة البيانات الرقمية، حماية خصوصية الأفراد، وتحديد مسؤوليات المتدخلين في التكنولوجيا الحديثة

ومن أهم ما جاء فيه إجراء المسؤول عن المعالجة تقييم مسبق لتأثير عمليات المعالجة على حقوق وحريات الأشخاص بموجب المادة 45 مكرر 6 من القانون 18/07 المعدل والمتمم عند معالجة المعطيات لأغراض جزائية، خاصة عندما يتعلق الأمر باستعمال أنظمة تعتمد على الذكاء الاصطناعي أو المعالجة الآلية واسعة النطاق، مما يعد توجها وقائيا يعزز من حماية حقوق الأفراد.

ومن بين أهم المستجدات في القانون الجديد إدراج تعاريف جديدة مثل: البيانات البيومترية، تحديد السمات الشخصية، التتبع الرقمي، الذكاء الاصطناعي. كما تم توسيع مفهوم "المعالجة" ليشمل الجمع والتسجيل والتنظيم والتخزين والتعديل والاسترجاع والنقل والحذف.

إضافة لما سبق تمّ كذلك تشديد شروط الموافقة حيث أشتراط فيها أن تكون حرة، صريحة، مسبقة، محددة، وموثقة. كما منع استخدام البيانات الحساسة دون موافقة كتابية واضحة من المعني.

وبالمقابل تم توسيع سلطات الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من خلال منحها صفة هيئة إدارية مستقلة وتمكينها من القيام بعمليات رقابة ميدانية. وفرض غرامات وعقوبات مالية كما يمكنها إصدار قرارات ملزمة في حالة الخرق.

وقد كرّس القانون الجديد حقوقا جديدة للمواطنين كالحق في محو البيانات أو ما يسمى بالحق في النسيان. والحق في تقييد المعالجة. والحق في الاعتراض على استخدام البيانات. والحق في نقل البيانات من مُعالج لآخر.

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 25/11 هو استحداث وظيفة مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتباره يمثل ضمانا يكفل تنفيذ أحكام القانون داخل الهيئات المعنية بمعالجة المعطيات، والذي ألزمه المشرع الجزائي كونه المسؤول الأول عن المعالجة والرباط بين الهيئة والسلطة المعنية

الخاتمة

يشكّل الذكاء الاصطناعي واحدا من أهم التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم حاليا لما له من قدرة كبيرة على حل كل ما يعترض الإنسان من مسائل سواء تلك المتعلقة بحياته اليومية أو المهنية الأمر الذي قد يؤثر على حقه في الخصوصية. وهو الأمر الذي يشكل حاليا أحد أبرز التحديات القانونية والأخلاقية التي تعترض الدول بسبب قدرة الخوارزميات والبيانات الضخمة الرهيبة على التنبؤ بسلوك الأفراد وتنميطها وهو ما يمثل تهديداً فعلياً للحريات الفردية في حال عدم تقييده بضمانات صارمة تضمن حقوق الأفراد.

وقد أبان المشرّع الجزائري عن وعيه بضرورة مسايرة هذه التحولات الرقمية، فقد تحول بالتدرّج من مفهوم الحماية التقليدية للمسكن والمراسلات إلى تكريس منظومة قانونية متكاملة للخصوصية الرقمية. حيث يظهر الأمر بجلاء عبر تكريس هذه الحماية دستورياً خصوصاً في دستور 2020 والذي سبقه وضع القانون 18-07، وصولاً إلى التعديلات الواردة في القانون 11-25،

فالمشرّع الجزائري يسعى جاهداً جاهدة لتحقيق التوازن العملي بين تشجيع الابتكار من جهة، وضمان الحماية الكافية للمعطيات ذات الطابع الشخصي من جهة أخرى.

لكن التشريعات مهما تطورت وصارت أكثر فعالية لا يمكنها الإحاطة بالأهداف المنوطة بها إذا لم تكن تتوفر على آليات التنفيذ ولن تصل إلى أهداف تحقيق الحماية الكاملة للمعطيات الشخصية دون وجود وعي فعلي من قبل المستخدمين بالمخاطر المتعلقة بأمن البيانات. كما أنه لا يمكن الحديث عن بيئة رقمية آمنة إذا كانت الهيئات المستحدثة لا تواكب هذا التطور من خلال الحرص على فرض الرقابة الميدانية والالتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة، حتى تبقى تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة الأشخاص لا كمهيمن عليهم.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقترح التوصيات التالية:

ضرورة اعتماد التكوين في مجالات الذكاء الاصطناعي في المناهج التربوية لتعويد الأشخاص على اكتساب الثقافة التكنولوجية منذ الصغر.

إلزام منشئي ومطوري تطبيقات الذكاء الاصطناعي بإدراج حماية الخصوصية وأمن البيانات في تطبيقاتهم مع الحرص على أن تكون بنود الحماية واضحة وجلية ومكتوبة.

العمل على توعية المواطنين في كل الفضاءات الممكنة وتحذيرهم من مخاطر سوء استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي عبر حملات تحسيسية دورية من خلال تبيان حقوقهم وإعلامهم بمخاطر سوء الاستعمال.

وعلى المستوى الهيكلي والرقابي ضرورة إنشاء مرصد وطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي يعمل على مد المشورة السابقة واللاحقة للهيئات المعنية يضم مختصين في القانون وعلم النفس والاجتماع وكذا المختصين في تكنولوجيات الإعلام الآلي يتولى مهمة تأطير كل عملية من شأنها ضمان تطبيق القانون من جهة وضمان الحق في الخصوصية.

كما يجب تزويد الهيئات الموجودة بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة لأجل تعزيز دورها الرقابي والحمايئي وضمان استقلاليتها في عملها.

أما أهم اقتراح فهم ضرورة استحداث تشريعات مستقلة خاصة بالذكاء الاصطناعي والتطبيقات المتعلقة به وضرورة إعلام المستخدمين بأنهم يتعاملون مع الذكاء الاصطناعي حتى يستطيعون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية معطياتهم الشخصية.

قائمة المصادر والمراجع

1- المراسيم والقوانين

- المرسوم الرئاسي 438/96 الصادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2020 المتضمن الدستور الجزائري
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.
- القانون رقم 09 - 01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- القانون 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو 2025 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الجريدة الرسمية عدد 1034 جوان 2018
- القانون رقم 11-25 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو



سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الجريدة الرسمية 48 الصادرة في 24 جويلية 2025

2- الكتب:

- أحمد محمد غنيم، الذكاء الاصطناعي، ثورة جديدة في الإدارة المعاصرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2017

3- المقالات:

- أحلام هرموزي. الذكاء الاصطناعي وأهم مجالات تطبيقاته. مجلة التراث. المركز الجامعي عبد الله مرسل تيبازة. المجلد 15. العدد 2. جويلية 2025
- بركان فضيلة. حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 10 العدد 2 2025
- بن حاجة أحمد. القانون 18/07 المعدل والمتمم كآلية قانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. مجلة المعيار الجزائر. المجلد 16، العدد 2 2025
- بن حيدة محمد. مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 2016 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول العدد 10 2018
- بوبحة سعاد. الذكاء الاصطناعي: تطبيقات وانعكاسات. مجلة اقتصاد المال والأعمال. المجلد 6 العدد 4 2022
- بوحليط يزيد. فطناسي عبد الرحمان. الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07-18 مجلة أبحاث سياسية وقانونية. المجلد 6 العدد 2 2021
- جوهري قوادي صامت. الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيا. مجلة الدراسات القانونية المقارنة. المجلد السادس العدد 2
- خاطر، شريف يوسف، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع2015، 57م،
- زهرة حسن راشد. القرار الإداري المؤتمت ومبدأ المشروعية دراسة في ضوء التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي. مجلة الدراسات والبحوث القانونية. المجلد 11 العدد 2 جوان 2026
- سعودي مفتاح. الذكاء الاصطناعي بين مستقبل الإنسان والآلة. مجلة تطوير العلوم الاجتماعية. جامعة محمد أمين دباغين. سطيف 2 المجلد 17 العدد 1

- شريط، فوزية التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية دراسة تحليلية"، الملتقى الدولي المحكم الخصوصية في مجتمع المعلوماتية مركز جيل البحث العلمي العدد 26 2019
- طوبال عبد السلام. غبولي منى. الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون 18 - 07) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5 العدد 2 جوان 2020
- عبلة شيشون. الحماية التشريعية للخصوصية الرقمية في عصر الخوارزميات الذكية. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني المجلد 11 العدد 2 2026
- فراح فريال. كربيط حنان. تكنولوجيا البيانات الضخمة وأثر استخدامها على المؤسسة مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 07 العدد 1 مارس 2022م، ص: 171-180 لخضر الوادي الجزائر
- فردية محمد. الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري. مجلة الفكر القانوني والسياسي. المجلد الثاني، العدد 9 2025
- كروش بريكي. مقدم الياسين. حماية المعطيات الشخصية لمستعملي مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد 9 العدد 2
- محمد أحمد المعداوي. حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا المجلد 33 العدد 04 2018
- مكيد نعيمة. بن سالم رضا. ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية على الصعيدين الدولي والوطني. مجلة دفاتر البحوث العلمية. المجلد 9 العدد 2 2021
- نور الهدى إشراق راجع. سمية بوران. الذكاء الاصطناعي مع البيانات الضخمة، الفرص والتحديات، والعلاقة بينهما. مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية المركز الجامعي آفلو. المجلد السادس العدد 1 2024
- هاله محمد امام محمد. خصوصية البيانات في عصر البيانات الضخمة نظرة قانونية. المجلة الامريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد 19 الجزء 3. جوان 2024.



3- المواقع الإلكترونية

- <https://cloud.google.com/discover/what-is-supervised-learning> تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025 الساعة 10:00
- Stanford Institute for Human-Centered Artificial Intelligence (2023). AI Index Report
- جوليانا ديلوا. التعلم الخاضع للإشراف مقابل التعلم غير الخاضع للإشراف: ما الفرق؟ <https://www.ibm.com/qa-ar/think/topics/supervised-vs-unsupervised-learning>
- عواد حسين ياسين العبيدي. مفهوم الذكاء الصناعي. مجلس القضاء الأعلى جمهورية العراق <https://www.sjc.iq/view.69927/>. تاريخ الاطلاع 14 جوان 2026 الساعة 12:00
- محمد فاضل مهدي الخفاجي. أنواع الذكاء الاصطناعي: فهم الفرق بين Narrow AI، General AI، و Super AI، ومستوى التفكير وتعدد المهام [https://kcaiiq.org/authors-](https://kcaiiq.org/authors-list/view?id=4) تاريخ الاطلاع 10 جوان 2026 الساعة 14:00